

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ومن المعلوم أن المراد بالحينية العقيبة وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع المجعول قيذا لكل من الأذان والقراءة والإقامة فإنه يقتضي أن الأذان وما بعده مقدمان وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف .

ثم رأيت المنهاج قيد الأذان والإقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر .
اه .

وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال إن مراده بالحينية أن يكون بعد الأذان وما بعده .
فتنبه .

(قوله ويقرأ عندها إلخ) أي وسن أن يقرأ عند المرأة وهي تطلق آية الكرسي إلخ ويقرأ أيضا . ! . !

(قوله والإكثار إلخ) معطوف على المصدر المؤول من أن يقرأ أي وسن الإكثار من دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم .
ويسن أيضا الإكثار من دعاء يونس وهو لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .
(فائدة) لوضع الحمل إذا تعسر يكتب في إناء جديد أخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا .

أخرج بقدرته الله الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم !! ! ! ! ثم يمحي بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه .

(قوله قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل .
(قوله فرع) الأنسب فروع بصيغة الجمع .

(قوله يسن لكل أحد الإدهان غبا) أي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة وذلك لخبر الترمذي وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإدهان إلا غبا .
وفي الشماثل للترمذي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته .

(قوله والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان أي ويسن الاكتحال بالإثمد لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر .

رواه النسائي وابن حبان بلفظ إن من خير أكلكم الإثمد .
وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقي مصفة للبصر .

وفي الحديث عليكم بالإثمد المروح عند النوم أي المطيب بالمسك .
(وقوله وترا) أي لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فليل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا .
والأصح أنه يكتحل في كل عين ثلاثا لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا .

(قوله وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو المرأة ومن لحية الرجل .

ومحل سنن ما لم يفعله تشبيها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم فإن فعله كذلك كره كذا في شرح الروض .

(وقوله بجمرة أو صفرة) أي لا بسواد أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد وذلك لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

قال في الزبد % وحرموا خضب شعر بسواد % لرجل وامرأة لا للجهاد %